

مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكمة فصلية
يصدرها مركز البحوث والدراسات

موضوعات العدد

العزلة الدينية في القرآن الكريم دراسة موضوعية

محمد فاروق أحمد عبد

دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من الأمراض النفسية

احمد شهاب هادي أ.د. ثائر إبراهيم خضير

الحوار وظائفه وأنواعه في رواية (ناسوس) لحي الدين زنگنه - دراسة تحليلية -

سنه وبه ر عبد الله حسن

واقع محاصيل الحبوب ودورها في التنمية الزراعية في قضاء الفلوجة

م.م رشام محمد مشرف أ. دامنة جبار مطر

دور الرقابة القضائية على أعمال سلطة الإدارة - دراسة مقارنة

حسن محمد دحام

El Lenguaje Periodístico Castellano

Zaid Adil Hussein Amel Taha Mohammed



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية

مركز البحوث والدراسات

مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكمة فصلية

يصدرها مركز البحوث والدراسات

Online ISSN:2663-7502

Print ISSN: 1813-4521

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٠٨٦ السنة ٢٠٠٨

موقع المجلة الالكتروني <https://www.iasj.net/iasj/issue/2776>

موقع المجلة في دار المنظومة <http://search.mandumah.com>

**Arcif Arab Citation & Impact Factor Arcif
(L18/0237 IF)**

Arab Impact Factor Ref. No. 2020J102

DOI: 10.18576/2020J102

البريد الالكتروني للمجلة aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq

المقدمة...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد الامين وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد.

يليق بالباحثين أن يفرحوا بكل كلمة تكتب وكل جملة تُحُط ولاسيما حين تجتمع في زهرية رائعة الألوان عنوانها (مجلة الجامعة العراقية). فهي مجموعة أبحاث علمية ودراسات نفيسة ومعارف منتقاة بمنهجية علمية رصينة لتخرج إلى مكتبات الجامعات وأروقتها بأحلى صورة وأبهى حلة، وهي جامعة لمختلف العلوم الانسانية اللغة والتفسير والفقہ والقانون والاعلام والاقتصاد والعلوم والدراسات التربوية وذلك خدمة للعلم وفائدة لأهله واسهاماً في جامعتنا في رفد الباحثين بالجديد من البحوث والدراسات في اطار دعم المسيرة العلمية في عراقنا العزيز.

ويسرنا في مركز البحوث والدراسات أن نرف للقراء الكرام وطلبة العلم عدد (اذار) لسنة ٢٠٢٣ (٣/٥٨) من مجلة الجامعة العراقية سائلين المولى جل في علاه أن يتقبل منا هذا العمل ويوفقنا لما فيه الخير والسداد للجميع.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هيئة التحرير

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. علي صالح حسين رئيس التحرير
تخصص علوم حياة . أحياء مجهرية/ رئيس الجامعة/ الجامعة العراقية
٢. أ. د. سلام عبود حسن..... مدير التحرير
تخصص علوم القرآن / كلية التربية
٣. أ.د صباح نوري حمد.....عضوا
تخصص شريعة / قسم العقيدة / كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية
٤. أ.د عيسى تركي خلف.....عضوا
تخصص قانون/ قسم القانون/ كلية القانون / الجامعة العراقية
٥. أ.د ايسر خليل ابراهيم.....عضوا
تخصص اعلام / مركز البحوث والدراسات/ الجامعة العراقية
٦. أ. د عمار محمد صالح.....عضوا
تخصص تفسير / مركز البحوث والدراسات / الجامعة العراقية
٧. أ. م. د. عدي صبيح لازم.....عضوا
تخصص إدارة واقتصاد / مركز البحوث والدراسات / الجامعة العراقية
٨. أ.م. د. زياد جهاد حمد.....عضوا
تخصص علوم سياسية/ مركز البحوث والدراسات/ الجامعة العراقية
٩. أ. م. د. اشواق نصيف جاسم.....عضوا
تخصص طرائق تدريس / كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية
١٠. أ.د شماء مصطفى حميد.....عضوا
تخصص لغة انكليزية / كلية الآداب/ الجامعة العراقية
١١. أ.م. د. تيسير جدوع علوش.....عضوا
تخصص اجتماعيات / كلية التربية / الجامعة العراقية
١٢. م. ثامر عبد الكريم ظاهر.....عضوا ومدقق لغة انكليزي
تخصص لغات / مركز البحوث والدراسات / الجامعة العراقية
١٣. أ. د. بلال عبد الستار مشحن.....مدقق لغة عربية
تخصص لغة عربية / مركز البحوث والدراسات / الجامعة العراقية
١٤. أ.د. شاکر مصطفى. جامعة نورث ايسترن - الولايات المتحدة الامريكية.....عضوا
١٥. أ.د. عبد العزيز فتح الله علي - الجامعة الإسلامية - مصر ... عضوا
١٦. أ. د. وليد ناجي احمد الاكاديمية العربية المفتوحة كوبنهاجن - الدنمارك ... عضوا
١٧. أم د. فاطمة فالح احمد كلية ميرلاند التقنية - الولايات المتحدة الامريكية.... عضوا
١٨. أم د. نرمين ماجد البورنو جامعة السودان فرع تركيا ... عضوا

مجلة الجامعة العراقية

أولاً: مجلة علمية محكمة فصلية ، تصدر عن مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية ، تأسست سنة (١٩٩٣م)

ثانياً: موقع المجلة الالكتروني في موقع وزارة التعليم (Journal of The Iraqi University)



ثالثاً: موقع المجلة في دار المنظومة

<http://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2164&page=1&from=>

رابعاً: رقم دولي ورقي (Print ISSN: 1813-4521)

خامساً: رقم دولي الالكتروني (Online ISSN:2663-7502)

سادساً: رقم الايداع في دارالكتب والوثائق العراقية بالرقم: (1086) في سنة (2008)

سابعاً: حاصله على معامل التأثير والاستشهاد العربي " ارسيف (L18/0237 IF) (2018/12/27)

ثامناً: حاصل على معامل تأثير عربي في (2020) Ref. No. 2020J102. DOI: 10.18576/2020J102



تاسعاً: حاصل على معامل تأثير (isi)



INTERNATIONAL
Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that مجلة الجامعة العراقية is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of 1.235 based on International Citation Report (ICR) for the year 2019-20. The URL for journal on our server is <https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=13338>

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)



عاشراً: قواعد معلومات (EBSCO) INFORMATION SERVICES

شروط النشر في المجلة

- (١) تخصص المجلة بنشر البحوث العلمية القيمة والاصيلة في المجالات الانسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ومختوم من جهة انتساب الباحث ضمن محاور المجلة بشرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها محليا وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الانكليزية (بنسبة محددة).
- (٢) تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستتال الالكتروني **Turnitin** ويتحمل الباحث الاجور المالية.
- (٣) تخضع البحوث المرسله الى المجلة جميعها لفحص اولي من قبل هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان اهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير ان تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشتترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل ارساله إلى المحكمين.
- (٤) ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومثانه الأسلوب ووضوح الفكرة. على أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم (باللغتين العربية والانجليزية).
- (٥) ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق (وفق استمارة معتمدة) ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في ثناياها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
- (٦) لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الاولى من البحث فقط.
- (٧) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
- (٨) يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار بعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبيت من ذلك.
- (٩) تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره الى المجلة عند اخطار صاحب البحث بقبوله للنشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
- (١٠) لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة. وتقدم هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
- (١١) تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش (سواء في الصفحة نفسها، أو في نهاية البحث)، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ (APA).
- (١٢) تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية بشرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة اليه، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة تساؤلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم بعدها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمعه وعينته وأدواته، فضلاً عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد اخيراً قائمة المراجع.
- (١٣) لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء قدم بحثه منفرداً أو بالاشتراك.
- (١٤) يزود صاحب البحث - عند نشره - بنسخة واحدة مختومة من بحثه مستلاً.
- (١٥) تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
- (١٦) البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن هيئة التحرير في المجلة.
- (١٧) المراسلات المتعلقة بالمجلة عبر العنوان البريد للمجلة

(E-mail: aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq) (dr_salam1977@yahoo.com)

(١٨) وأخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتناهى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف (Author Guidelines):

١. يقدم البحث الى ادارة المجلة من خلال طلب رسمي مختوم عن جهة انتساب الباحث بناء على طلب خطي من قبله (استمارة معتمدة)
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) على وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة ٢,٥ سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم ١٤ للمتن و ١٢ للهامش، و ١٦ غامق للعنوان الرئيسي و ١٥ غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الانكليزية فيكون بخط (Times New Roman)
٣. الا يزيد البحث على خمس وعشرين صفحة بما في ذلك المراجع والحواشي والجداول والاشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صفحة زائدة إلى خمس وثلاثين صفحة كحد أعلى.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر الى جهات أخرى، وانه لن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء اجراءات التحكيم.
٥. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد اجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٦. يرفق مع البحث خلاصة وافية ودقيقة باللغتين العربية والإنكليزية على أن لا تزيد عن صفحة واحدة.
٧. يقدم مع البحث أجور الخبراء والنشر نقدا على وفق إجراءات قانونية معتمدة للقسم المالي.
٨. يستلم الباحث رقم تسلسلي لبحثه يتضمن تاريخ تسلم البحث. ثم يبلغ تباعا بالإجراءات التي تمت.
٩. اذا استخدم الباحث واحدة من ادوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه ان يقدم نسخة كاملة من تلك الاداة اذا لم تنشر في صلب البحث او ملاحقه.
١٠. تلتزم هيئة تحرير المجلة بأرسال البحث الى مقومين عدد ٢ (بخطاب تكليف- استمارة معتمدة) على ان يتم تقويم البحث في مدة اقصاها خمسة عشر يوم، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره خلال اسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي ايجابيا (باتفاق اثنين من المقومين على الأقل) يحال البحث الى المقوم اللغوي لتقييمه لغويا.
١١. اجور نشر البحث (١٥٠٠٠٠ مئة وخمسون الف دينار)
١٢. اجور طبع وتنضيد البحوث في المجلة تكون على حساب الباحث بشكل تبرع بسبب قلة التخصيصات المالية في الموازنة .

دليل المقوم (Reviewer Guidelines):

- أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة
١. يتم اعداد استمارة تقويم البحوث (استمارة رقم ٤ المرفقة) تتضمن الاتي:
 - أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس أن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.
 - ب- جدول تقويمي فني تفصيلي عبر عنه ب (٢٤) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس لكيرت الثلاثي {جيد (٣)، مقبول (٢)، ضعيف (١)} ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة، وعدم ترك اية فقرة بدون اجابة.
 - ت- مكان خاص لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسياته العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.
 - ث- خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاثة خيارات (صالح للنشر، أو صالح بعد اجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

- ج- مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.
٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والانجليزية لغويا واقتراح التعديل المناسب.
٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.
٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الاحصائي الصحيح.
٥. أن يوضح المقوم رأيه في مناقشة النتائج، هل هي كافية ومنطقية؟
٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.
٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية التي يقترحها لقبول البحث.
٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهد خطي بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه، ومطلوب تسجيل اسمه كاملا على وفق ما مثبت بالاستمارة.

الاشتراك السنوي

داخل العراق: للإفراد (١٠٠) الف دينار. للمؤسسات (١٥٠) الف دينار
خارج العراق: (٢٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها أجور البريد .

قسمة الاشتراك



اعتماد اشتراك :

ارجو اعتماد اشتراكي في مجلة الجامعة العراقية بشكل سنوي وبعدد نسخ ()

الاسم: _____

المهنة/الوظيفة: _____

العنوان: _____

البريد الالكتروني: _____

المحتويات

البحوث

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
١.	العزلة الدينية في القرآن الكريم دراسة موضوعية	محمد فاروق أحمد عبد	١٢-١
٢.	المتشابه اللفظي في القرآن الكريم عند القدامى توجيهات ابن جماعة للمتشابه اللفظي في سورتى يس والصافات انموذجاً	أحمد كمال شاكر	٢٥-١٣
٣.	الحكم الشرعي للعلاج بالخلايا الجذعية	ا م د. مصطفى بختيار وند رافد كريم محمد	٣٨-٢٦
٤.	الحكمة الإلهية في ظهور الأوبئة والطواعين . دراسة عقديّة	محمد عبد الله محمدامين ا د. عادل عبد الله حمد	٤٩-٣٩
٥.	دور الاسرة والمجتمع في الوقاية من الامراض النفسية	احمد شهاب هادي أ.د. ثائر إبراهيم خضير	٥٩-٥٠
٦.	جهود المستشرقين قديما وحديثا في فقه اللغة / دراسة تحليلية	علي زبيد سيسون المزيعل أ م د م محمد حسن معصومي محمد رضا يوسف	٧١-٦٠
٧.	تحليل جغرافي للواقع التنموي لقطاع الخدمات في الهضبة الغربية من محافظة الانبار	أسيل محمد مخلف الفهداوي أ.د. ياسين حميد بدع المحمدي ، أ.د. طه احمد عبد الفهداوي	٨٤-٧٢
٨.	السرد بين الذاتية والموضوعية في طرديات الشعر العباسي	أ.د. شيماء خيرى فاهم علي هاني حسن	٩٣-٨٥
٩.	الشخصية الروائية في رواية (أسوس) لمحي الدين زنكنة	د. قاسم محمد عبد اسماعيل عبد الله أحمد	١٠٦-٩٤
١٠.	الحوار وظائفه وأنواعه في رواية (ثاسوس) لمحي الدين زنكنة- دراسة تحليلية-	سنه وبه ر عبد الله حسن	١١٨-١٠٧
١١.	الأفعال الكلامية في رسائل الشريف المرتضى	عهود زغير دوسر. أ.د. عماد محمد محمود	١٢٨-١١٩
١٢.	أسلوب التمني في الاعمال الشعرية لحيدر محمود دراسة بلاغية	محمد علي فندي إسماعيل أ.م.د. قاسم فتحي سليمان	١٣٨-١٢٩
١٣.	واقع محاصيل الحبوب ودورها في التنمية الزراعية في قضاء الفلوجة	م.م. رشا محمد مشرف أ.د. د امنة جبار مطر	١٥٢-١٣٩
١٤.	اثر جائحة كورونا على الالتزامات العقدية دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي	زامل عماش الزبيدي علي رضا انتظاري محمد صادقي الكاتب المسؤول	١٦٧-١٥٣
١٥.	الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الاقليمية المعنية بالحق في السكن اللائق	إكرام عاجل سدخان أ.د. سلمى طلال عبد الحميد	١٨٠-١٦٨

المحتويات

البحوث

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
١٦.	الأتمتة الالكترونية في مجال إدارة المستشارين و المستشارين المساعدين و موظفي مجلس الدولة العراقي	ايلاف عبد الكريم جاسم أ.د. سلمى طلال عبد الحميد	١٨١-١٨٨
١٧.	الأثر الجنائي المترتب على جرائم الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية	أحمد عبد الأمير كامل د. محسن قدير	١٨٩-١٩٩
١٨.	الالتزامات الدولية للحق في السكن اللائق	إكرام عاجل سدخان أ.د. سلمى طلال عبد الحميد	٢٠٠-٢١٣
١٩.	الخريطة الزراعية لتوزيع الانماط الزراعية في محافظة ديالى	م . م منعم علي حسن أ.د. كمال صالح كزكوز	٢١٤-٢٢٦
٢٠.	الدفع بعد توجه الخصومة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة "	رشا عبدالنبي محمد العقابي رضا حسين كند مكار	٢٢٧-٢٤٠
٢١.	الزحف العمراني السكني على الأراضي الزراعية في قضاء الرائشدية	محمود مجيد رشاد د. حاتم حمودي حسن	٢٤١-٢٥٥
٢٢.	المبادئ الدستورية للعقوبات في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة	عبد الأمير سلمان مكطوف محمد نوذري فردوسيه	٢٥٦-٥٦٥
٢٣.	المسؤولية الجزائية عن اثاره الشائعات الكاذبة	عقيل ناصر واحد دكتور نوذري فردوسيه	٢٦٦-٢٧٧
٢٤.	المسؤولية المدنية عن تعسف البلدية في منح إجازة البناء في القانون المدني العراقي والایراني	عزيزالله موسى فهيمى نصيف علي عبدالرضا المياحي	٢٧٨-٢٨٩
٢٥.	المواجهة الجنائية لجريمة التحرش الجنسي في ميدان الوظيفة	بلال نبيل فاضل الشخيلي	٢٩٠-٢٩٧
٢٦.	الأمن القومي في ظل المدارس الفكرية	عادل حسن محسن الذهبي د. محمد ترابي د. داود كياني	٢٩٨-٣٠٧
٢٧.	المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على انتهاك القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية	اية صباح شاكر ا. د. احمد عبد الرزاق هضم	٣٠٨-٣١٧
٢٨.	تأثير القواعد الفيزيائية للهندسة البشرية في رقمنة السلوك المستدام دراسة تطبيقية في مديرية تربية الرصافة الأولى	أ.م.د. فؤاد يوسف عبد الرحمن ياسر خضير عباس	٣١٨-٣٣١
٢٩.	حسم نزاعات العقود البترولية والتجارية عن طريق التحكيم	ثجيل منخي عويد د. علي رضا انتظاري نجف د. مهدي مير داداشي	٣٣٢-٣٤٤
٣٠.	حكم اجراء التجارب الطبية الجراحية العلاجية على الانسان	نورا لواء جاسم أ.د. ضرغام كريم الموسوي	٣٤٥-٣٥١
٣١.	دور التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الاجنبية في قوانين الدول الاسلامية	عبدالله كريم عباس	٣٥٢-٣٦٤

المحتويات

البحوث

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
		د. دكتور علي محمد حكيمان	
٣٢.	دور النقل النسبي في الرقابة على سلطة تقدير الجرائم الاكثر خطورة	أ.د. أحمد عبيس نعمة كريم طالب حمادي	٣٦٥-٣٨٢
٣٣.	دور الرقابة القضائية على أعمال سلطة الإدارة - دراسة مقارنة	حسن محمد دحام	٣٧٣-٣٨٥
٣٤.	شروط المنافسة غير المشروعة والجزاء المترتبة عليها	د. مصطفى بختاروند مشعان نوري زغير	٣٨٦-٣٩٣
٣٥.	طرق التحقيق وقواعد الاثبات للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية	علي حسين علي حنون د. محسن قديري	٣٩٤-٤٠٣
٣٦.	عوارض هيئة التحكيم في القانونين العراقي والمصري	محمد حسين عويد الفياض د. محمد صادقي	٤٠٤-٤١٥
٣٧.	مدى تأثير إدارة الشركة في التجارة المظلمة في الشركات المساهمة - دراسة مقارنة -	قحطان علاوي عبد الدليمي د. سيد مهدي ميردادشي كاري د. محمد صادقي	٤١٦-٤٢٨
٣٨.	Absurdist Dystopia in Anders Lustgarten's If You Don't let us Dream, We Won't Let You Sleep (٢٠١٣)	Russul Adel Ismail Asst.Prof Majeed Ismail Fayadh	٤٢٩-٤٤١
٣٩.	Aspectos generales del español colloquial	Qassim Yaber Saihood Assistant prof. Mohamed Hashim Mohesan	٤٤٢-٤٤٧
٤٠.	Collocative Environment of Archaic Expressions in United Nations' Documents: Corpus-Based Translation Study	Hasan Hamid Gatea Asst. Prof. Baydaa Ali Lateef (Ph.D.)	٤٤٨-٤٥٥
٤١.	El Lenguaje Periodístico Castellano	Zaid Adil Hussein Amel Taha Mohammed	٤٥٦-٤٦٠
٤٢.	La ironía como un fenómeno pragmático	ايلاف عبد هاشم ويس أ.م. محمد داخل ذياب	٤٦١-٤٦٨
٤٣.	Las técnicas de la traducción cultural, clasificación y características	Anwar Hassan Husain Amel Taha Mohammed	٤٦٩-٤٧٥
٤٤.	أثر المعنى في تعدد الأوجه الاعرابية البحر المحيط (المرفوعات على البديل انموذجا)	نزار مدالله علي م د . سلوى يونس خضر	٤٧٦-٤٨٧
٤٥.	Effects of Blue light Emission from Different Digital Devices on Human Eyes	Rawa Kamaran Fattah	٤٨٨-٤٩٣

المحتويات

البحوث

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
٤٦.	الحماية الجنائية للمعلومات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري	حازم وارد مزيد السعيد أ.د. مهدي خاقاني أصفهاني	٥١٣-٤٩٤
٤٧.	المصطلحات التي أطلقت على أتباع الديانة اليهودية - دراسة مقارنة	د. عبد الباسط احمد حسن	٥٢١-٥١٤
٤٨.	المسؤولية التصيرية في التلوث البيئي في القانون العراقي و الفقه الإسلامي	الباحثة خلود محمود حمزة الدكتور عزيز الله فهيمي الدكتورة فاطمة فهيمي الدكتور محمد صادقي	٥٣٣-٥٢٢
٤٩.	صراع الهوية في رواية الاقليات العربية	ليلى عبود خلف أ. د. كرتفال أيوب محسن	٥٤٧-٥٣٤
٥٠.	دراسة طائفة من الأحاديث التي وردت في تأريخ يحيى بن معين - رواية عباس الدوري	مروة سعدون جاسم أم د. نضال علي حسين	٥٦٦-٥٤٨
٥١.	منهجية الصايغ (ت ٧٢٠هـ) الاستشهادية في كتابه للمحة في شرح الملحة	وليد ذياب عباس سلمان أ.م.د. ميساء طه خماس	٥٨٤-٥٦٧
٥٢.	Optimizing RIP Routing System using Artificial Neural Network	Saven Hasan Rasool Hangaw Qader Omar Ferman Ibrahim Kareem	٥٩٣-٥٨٥
٥٣.	Tourist Attraction Recommendation System Employing IoT and Artificial Intelligence	Hangaw Omar Saven Hasan Rasool	٦٠٢-٥٩٤
٥٤.	Analyzing Ideological Polarization Strategies in Chinese Newspaper Articles during the Outbreak of COVID-19	Zainab Saad Mohammed Asst. Prof. Dr. Sadiq Mahdi Al Shamiri	٦١٢-٦٠٣
٥٥.	حاشية الكستلي على شرح العقائد النسفية للإمام مصطفى بن محمد الكستلي (ت:٩٠١هـ) من قوله:(قال حذيفة) هي في الأصل .. الى قوله: (فذهب إلى احتمال كل جماعة). دراسة وتحقيق	نوال تركي صالح غدير د. معالم سالم يونس	٦٢٤-٦١٣
٥٦.	تبرئة ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني من وصمة الكذب	محمد عباس ياسين أ.م.د: محمد عز الدين مهدي	٦٣٤-٦٢٥
٥٧.	الكتاب (المدرسي) الالكتروني: تصميمه، استخدامه، تقويمه وعلاقته بمستوى التحصيل الدراسي	محمد وصفي حسين	٦٤٤-٦٣٥
٥٨.	تأثير هوية المنظمة على سيكولوجية الزبون	أ.د. سعدون حمود جثير الباحثة نبراس احمد عبد	٦٦١-٦٤٥
٥٩.	هجرة الكفاءات العلمية وأثرها في التنمية البشرية (العراق حالة دراسية)	يونس سلام جعفر م.د. تأميم محمد سلوم	٦٧٥-٦٦٢

البحوث**المحتويات**

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
٦٠.	الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وموقف المشرع العراقي منها	هشام عبد الحسن هاشم الدكتور شبيري زنجاني	٦٧٦-٦٨٩
٦١.	الموديل الرسوبي والبيئة الرسوبية لتكوين كوميتان شمالي العراق	بلسم خالد مصطفى العبيدي عبد العزيز محمود الحمداني	٦٩٠-٧٠٢
٦٢.	التأصيل التاريخي للولاية في الدولة العربية الإسلامية	أ. د. حسين داخل البهادلي اطياف رفعت اكرم	٧٠٣-٧١٤
٦٣.	صفات المؤمنين في سورة البقرة دراسة تحليلية بين الإمام الرازي وابن عاشور	أ.م.د: حذيفة فاضل يونس الباحثة : رنا شكر محمود	٧١٥-٧٢٥
٦٤.	أحكام المسجد الأقصى في الفقه الاسلامي	أ. د. حيزومه شاکر رشيد	٧٢٦-٧٦٦
٦٥.	الأذان الأول للجمعة دراسة فقهية تأصيلية	د. محمد شريف محمد عثمان	٧٦٧-٧٨١
٦٦.	الإطار القانوني لعمليات نقل الدم	سيناء طارق لفته الدكتور غلا مرضا بيوندي	٧٨٢-٧٩٣

التأصيل التاريخي للولاية في الدولة العربية الإسلامية

**أ.د. حسين داخل البهادلي
اطياف رفعت اكرم**

الجامعة العراقية كلية الآداب / قسم التاريخ

**Historical Rooting of “Al welayah” in Arab
Islamic Nations**

**Prof. Dr. Hussain Dakhl Al-Bahadli
Al-Iraqia University/ College of Arts**

Assistant Instructor: Atiaf Refat Akram

تبحث الدراسة في جذور مصطلحين إداريين استعملوا في النظام الإداري للدولة العربية الإسلامية منذ أواخر العهد النبوي وطيلة العهود الإسلامية، وهما: الولاية والإمارة، وقد خاضت الدراسة في تبيان أقدمها وهو الولاية، وبينت فيما بعد دواع ظهور المصطلح الآخر وهو الإمارة، ثم ذكرت الفرق في استعمال كل منهما، وأراء الفقهاء فيما يتقلدهما، ثم أوضحت بالشواهد التاريخية تطور مفهوم الإمارة وظهوره للمرة الأولى في مغرب الدولة العربية الإسلامية وفق ما يعرف بـ(إمارة الإستيلاء)، ثم أنتقال هذا المفهوم إلى مشرق الدولة، وتقلده امراء على وفق مبدأ التوريث، وإضطرار الخلفاء للتعامل مع هذا الواقع الإداري الجديد، فضلاً عن الشروط التي جوز فيها الفقهاء لمن يتقلد إمارة الإستيلاء.

الكلمات المفتاحية: الخلفاء، ولاية، إمارة، دولة، خلفاء، والي، أمير، فقهاء، عهد، استيلاء، استكفاء.

Abstract

This study examines two administrative expressions used in the administrative system of Arab Islamic Nations. These expressions determine the final years of the Prophetic Era and throughout the following Islamic eras. These listed expressions are: "Al Welayah" (Islamic mandate period) and "Al Imara" (Islamic principality). This study has explored the first connotation of the aforementioned expression "Al Welayah"; furthermore, it has clarified the causes for utilizing the second expression "Al Imara". It has been clear to raise the difference in the application of these Islamic expressions and jurist's opinion adaptation. In addition, the historical evidences show the developing process of the expression "Al Imara", beside how it has been coined in the western region of the Arabic Islamic Nations; known as "Imarat Al_Isteela" (Principality of occupation). This reformation evolved a distinct eastern administrative concept by several Islamic leaders which related to the principle of succession. As a result, such shift in the administrative reality led caliphs to adopt it, correspondingly the standards that set by jurists for those who rule the Islamic Principalities. **Keywords:** Caliphs, "Al Welayah" (Islamic mandate period), "Al Imara" (Islamic principality), Nation, Governor, Emir, Jurist, Era, Occupation, Contentment.

الولاية أو الإمارة لغة:

إن المتابع لمعنى الولاية في مؤلفات اللغة ومعاجمها، يجد الكثير من التعريفات، فقد عَرَفها علماء اللغة، إذ عَرَفها ابن فارس^(١)، بفتح الواو أو كسرهما، وهي مصدر من يقول "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك: الولي: القرب. وجلس مما يليني، أي يقاريني"، وعَرَفها ابن سيده^(٢) بقوله "الخطة كالإمارة، والولاية المصدر، والولاية بالكسر، السلطان والولاية النصرة"، والولي ضد العدو، فيقال: كل من ولي أمر شخص فهو وليه أي ناصره^(٣)، والوالي: والي البلد والمتسلط عليه، والمتولي أمور القوم بالقيادة والتدبير^(٤)، والولي بمعنى حصول الأول بعد الثاني، ووليت الأمر اليه بكسرتين ولاية بالكسر تولية ووليت البلد عليه، وتولاه بمعنى تقلده واتخذة ولياً، والتوالي بمعنى التتابع^(٥).

الولاية في الاصطلاح:

وظيفة سياسية يكلف بها الوالي أو الأمير على أمصار وأقاليم الدولة العربية الإسلامية نيابة عن الخلافة^(٦)، ويُعد هذا التكليف نظراً معهوداً في عمل محدود^(٧)، ويقصد بالمعهود، أي يحق للأمير التصرف في كافة الأمور المعتادة من دون الرجوع إلى الخليفة، وأمّا محدود فيكون العمل على الأقليم فقط^(٨)، والخليفة هو صاحب السلطة التنفيذية والرئاسة العليا ومنه تصدر الأوامر إلى الولايات، وهذه الولايات إما عامة أو خاصة، ومقصد جميع هذه الولايات، أن يكون الدين خالصاً لله وكلمة الله سبحانه وتعالى هي العليا^(٩). لم يكن لفظ الولاية كمصطلح يطلق على الوحدة الإدارية مستعملاً سواءً في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، أو في عهد الخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم)، فقد كشف تحري الدراسة، أن لفظتي الأمصار^(١٠) والإمارة^(١١)، هما المصطلحين اللذين كانا مستعملين آنذاك، إذ كان يطلق على الوحدات الإدارية المستحدثة في العراق (البصرة والكوفة) بالمصريين، أي مصر البصرة^(١٢)، ومصر الكوفة^(١٣)، وهاتان المدينتان مصرتا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(١٤)، وفي الوقت نفسه أطلق على الوحدات الإدارية التي استحدثت في بلاد الشام بالأجناد^(١٥)، وقد استعملت هذه المصطلحات طيلة العهد الراشدي، وأمّا لفظة الإمارة فقد استعملت على الوحدات الإدارية في مصر وبعض مناطق المشرق الإسلامي^(١٦)، وكان يقال للذي يعهد اليه بإدارة الأمصار أو الأجناد أو الإمارة بـ(العامل)^(١٧)، وفي بعض الأحيان يطلق مصطلح آخر وهو (الأمير)^(١٨)، وهذا المصطلح يأتي بالمرتبة الثانية بعد العامل، وقد استعمل أيضاً في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وعهود الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)^(١٩)، وأمّا مصطلح (الوالي)^(٢٠)، فقد استعمل على نطاق أوسع في العهد الأموي^(٢١).

وأما مصطلح (السلطان)^(٢٢)، فهو مصطلح متأخر أُطلق في نهاية (القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) وأول من أطلقه هو محمود بن سبكتكين الغزنوي^(٢٣)، ثم استعمل في الدولة الأيوبية ودولة المماليك بحقيبتها البحرية والجركسية^(٢٤) ولقب السلطان ب(ملك الملوك)^(٢٥)، ويُطلق أيضاً على من يحكم بلدين أو أكثر مثل مصر والشام والجزيرة، ويكون عسكره (عشرة آلاف فارس أو نحوها)، ويسمى سلطان السلاطين .^(٢٦) وهناك من يرى أن هذا المصطلح لا يجوز إطلاقه إلا على من منحه الخليفة وفوضه هذا اللقب، ويكون لمن تتبع له أكثر من ولاية وأكثر من ملك، وهذا معروف عند الأيوبيين، ويذكر ابن شاهين الظاهري ما نصه " (٢٧) لا يجوز أن يطلق في حق أحد لفظ سلطان من ملوك الشرق والغرب إلا إذا كان بالمبايعة منه ... وبقي السلطان يمارس كافة الصلاحيات المطلقة في مختلف شؤون الدولة، وقد ظهر ذلك بوضوح في العصر المملوكي.^(٢٨)

شروط من يتولى الولاية :

وضع الفقهاء شروطاً عامة لمن يتولى وظيفة الولاية، إذ اشترطوا لذلك عدة شروط من أهمها، أن يكون الوالي محققاً مصلحة الأمة الإسلامية بكل كفاءة وأمانة وهي:

أولاً: - الإسلام وهو أهم شرط يجب أن يتوفر لدى ولي أمر المسلمين إمتثالاً لقوله تعالى " ولئن جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"^(٢٩)، أي إنَّ الكافر لا سلطة له على المسلم إطلاقاً؛ لأنَّ المتوليَّ لأمر المسلمين مهمته إقامة الدين وسياسة الرعية .^(٣٠)
ثانياً: - إنَّ وظيفة الولاية أو الإمارة تُعدُّ وظيفة سياسية وتحتاج إلى جهد واسع ومتواصل لذا يجب أن يتولاها رجل " ليتمكن من مخالطة الرجال"^(٣١) ومن غير المرغوب في تولي المرأة الولاية أو الإمارة ؛ لأنَّ هذا المنصب يُعدُّ من المناصب الخطرة والحساسة وتحتاج إلى جهد واسع ومتواصل^(٣٢)، وفي ذلك يقول القلقشندي مانصه: (٣٣) "أنَّ الإمام لا يَسْتَعْنِي عَن الاختلاط بِالرِّجَالِ والمشاورة مَعَهُمْ فِي الأُمُورِ وَالْمَرْأَةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ فِي أَمْرِ نَفْسِهَا حَتَّى لَا تَمْلِكَ التَّكَاحَ فَلَا تَجْعَلُ إِلَيْهَا الْوِلَايَةَ عَلَى غَيْرِهَا"
ثالثاً: - أن يكون بالغاً فالعقل مطلوب لتدبير الأمور، وهذا واضح من قول الماوردي (٣٤) "قَامَا التُّبُلُوعُ فَإِنَّ غَيْرَ التُّبَالِغِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ قَلَمٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ حُكْمٌ، وَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِهِ حُكْمٌ"

رابعاً: - الحرية، وهي من أهم شروط تقليد الولاية ؛ لأنَّ العبد في طبيعته قد مسه الرق وأن ليس له ولاية على نفسه، فكيف ان يولي على غيره؟، و أنَّ واجبه خدمة سيده وليس لحكم المسلمين .^(٣٥)

أقسام الولاية أو الإمارة :

يقوم التنظيم الإداري لأي دولة تتسع رقعتها الجغرافية على تكليف أحد الرجال في إدارة الولايات والأقاليم نيابة عن صاحب الأمر، وقد سارت الدولة العربية الإسلامية منذ نشأتها على وفق تنظيم اداري روعي فيه خصوصية الأمصار والولايات والأقاليم، وقد قسم الفقهاء الولاية كما يذكر الماوردي^(٣٦) على إمارة عامة وإمارة خاصة.

أولاً: الإمارة العامة: قسم الفقهاء الإمارة العامة على قسمين، الأولى؛ إمارة إستكفاء بعقد، وهذه الإمارة يفوض فيها الخليفة أحد الولاة أو الأمراء بصلاحيات تكاد تكون شبه مطلقة، والثانية؛ إمارة استيلاء بعقد عن إضطرار، وهذه الإمارة يضطر بها الخليفة إلى الإعراف بشرعية المتغلب عليها .^(٣٧)

ثانياً: الإمارة الخاصة: في هذه الإمارة تكون مهمة الوالي أو الأمير مقتصرة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية الحرم فقط، وليس لديه أي سلطة على القضاء والجبابة والخراج والصدقات.^(٣٨) الإمارة العامة تقسم على قسمين :

أولاً: إمارة استكفاء: تتعد عن إختيار الخليفة، فتشمل عملاً محدوداً ونظراً معهوداً، أي إنَّ التقليد فيها يخول الوالي من قبل الخليفة على ولاية أو إمارة ما، ويتم ذلك عن طريق اختيار رجال أكفاء لإدارة الولايات والأقاليم نيابة عنه .^(٣٩) وتشمل وظائف الإمارة الأمور الأتية: تدبير الجيوش، والإشراف عليهم وتوزيع مستحقاتهم، والنظر في الأحكام، وتقليد القضاء، وجباية الأموال والخراج والصدقات وإنفاقها في الوجوه المشروعة، وحماية الدين، والدفاع عن الحرم، وإقامة حدود الشرع، وتيسير قوافل الحج، وجهاد العدو وقسمة الغنائم .^(٤٠)

ثانياً: إمارة الاستيلاء: وهي على نقبيض الأولى، إذ يستولي المتغلب على البلد أو الولاية أو الأقليم، ويضطر الخليفة للإعتراف بسلطته، وقد شاع هذا النوع من الولاية في العصر العباسي الثاني، وقد جَوَّز الفقهاء انعقادها للمتغلب من باب (أهون الشرين)^(٤١)، وفي المقابل يجب على المتغلب الحفاظ على منصب الإمامة وإظهار الطاعة الدينية والحرص على اجتماع الكلمة على الألفة والمحبة وإحترام سلطة القضاء وجمع الأموال من الجبايات والخراج والزكاة وفق الحدود الشرعية، ومما يجب الوقوف عليه هنا، أن المتغلب على الرغم من الصلاحيات

المطلقة التي يتمتع بها، إلا أنه كان مجبراً للخضوع لسلطة الخليفة الدينية.^(٤٢) وفي الواقع، فإن لفظة أو مصطلح (الولاية أو الإمارة) مجاز فقط، أي إن الخليفة لم يُعَيَّن هذا الوالي أو ذلك الأمير، وإنما هو من عيّن نفسه واستولى على السلطة عن طريق القوة والغلبة، فتوليته بالحقيقة تولية (صورية)؛ لأن الوالي أو الأمير تسنم فعلياً الإمارة قبل التولية، ولهذا لا يلزم في هذا الوالي كل الشروط التي تلزم أمير الاستكفاء التي مر ذكرها انفاً، وإن الوالي أو أمير الاستيلاء يحتاج إلى نوع من الاستقرار، فضلاً عن انه يحتاج إلى الشرعية، كي يستمد الإرتباط بالدولة العربية الإسلامية ويأمن ثورة أتباعه عليه في حال أن أصبحت ولايته شرعية، هذا من جانب، وأما من جانب الخليفة، فإنه يمنح الوالي أو الأمير المستولي الشرعية لأسباب عدة منها :

١- إن الخليفة يأس من التغلب على هذا الوالي أو الأمير.

٢- إن الخليفة يريد أن يمتد نفوذه الروحي إلى هذه الولاية، ليضمن وجود نوع من الإرتباط بين ولايات ومدن وأقاليم ومناطق الدولة العربية الإسلامية.

٣- أن غاية الخليفة هو الحفاظ على استقرار الدولة العربية الإسلامية وعدم اعطاء أي مسوغ للمتغلبين في الإستقلال المطلق عن الدولة، وضمان ارتباط ولاية المتغلب بولايات وإمارات ومدن وأقاليم ومناطق الدولة العربية الإسلامية ليبقى الإسلام عزيز الجانب، قوي البنين^(٤٣) ثالثاً: الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء : أوجز الماوردي^(٤٤) أربعة فروق في أمارتي الاستكفاء و الاستيلاء وهي:

١- إمارة الاستيلاء متعينة من الأمير المستولي أو المتولي، وإمارة الاستكفاء تكون مقصورة ومتعينة من الخليفة .

٢- إمارة الاستيلاء تكون مشتملة على البلاد التي تغلب عليها المتولي أو المستولي، وإمارة الاستكفاء تكون مقصورة على البلد التي يعهد بها للمستكفي

٣- إمارة الاستيلاء تشمل عمل معهود النظر ونادره، وأما إمارة الاستكفاء، فتكون مقصورة على عمل محدد النظر دون نادره .

٤- تصح وزارة التفويض في إمارة الاستيلاء، ولا تصح وزارة التفويض في إمارة الاستكفاء، وذلك لوقع الفرق بين الوزير والمستولي؛ لأنّ نظر الوزير مقصور على عمل معهود، وأما المستولي، فإنه ينظر في النادرة والمعهود، وإمارة الاستكفاء تقتصر على النظر المعهود، فلم تصح معها وزارة تشمل على متوليها من النظر المعهود لإستبداد الوزير .

الجذور التاريخية لإمارتي الاستكفاء و الاستيلاء:

شهد التاريخ العربي الإسلامي إمارتين (إمارة استكفاء) وهي التي تتعد عن اختيار العمّال والولاة الذين ولاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) والخلفاء الأمويون وكذلك الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول، وكانت توليتهم وفق شروط واحكام يجب أن تتوافر في هؤلاء الولاة، وأما (إمارة الاستيلاء)، فيعقدتها الخليفة مضطراً بسبب استبداد الوالي واستيلائه، ومنذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي بدأت تظهر (استيلاء الولاة) أو المتغلبين بالقوة والقهر على اقليم أو بلد ما، ويستبد بالأمر من غير رغبة الخليفة، و إنما قهراً عنه، وقد أدّى ذلك إلى ظهور الدويلات أو الدول الإقليمية في المشرق والمغرب، وقد شاع هذا النوع من الولاية في القرنين الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين^(٤٥)، وهذا ما سوف نتناوله لاحقاً .

أولاً: جذور إمارة الاستكفاء

١. الولاية في عصر ما قبل الإسلام: كانت وظيفة الولاية أو الإمارة معروفة عند العرب قبل الإسلام ولاسيما عند الممالك العربية في جنوب الجزيرة العربية كاليمن وعمان وحضرموت، فكان ملوك سبأ ومعين وحميز يعينون الولاة ويعيّنونهم لإدارة حكم الولايات التابعة لهم، إذ كان اختيار الولاة من الأسر الحاكمة تحديداً، وكانت صلاحياتهم محددة في إدارة الولاية المختلفة كحماية الأمن و قيادة الجيوش وغيرها، وبقي هذا التنظيم الإداري مستمراً حتى سقوط الممالك؛ إذ حلّ محلها النظام القبلي الذي كان شائعاً في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام^(٤٦)، وكان (الشيخ) هو لقب الذي يُطلق على من يقوم بإدارة القبيلة والإشراف عليها، وهناك ألفاظ أخرى تُطلق عليه منها، (الرئيس والأمير والزعيم)، ولكن اللقب السائد هو (الشيخ) الذي يتولى إدارة القبيلة في السلم والحرب^(٤٧) واطلق العرب أيضاً لقب (ملك) على رؤساء الامارات والممالك العربية وعلى شيوخ القبائل العربية قبل الإسلام كزعماء الغساسنة والمناذرة وقبائل كندة. ^(٤٨)

٢. الولاية في العهد النبوي : قد لا نأتي بالجديد إذا ما قلنا: إنّ العرب في الحجاز والجزيرة العربية قبل الإسلام لم يتمكّنوا من تأسيس دولة ذات كيان سياسي و إداري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى العصبية القبلية التي كانت سائدة آنذاك، إذ لم ترسخ القبائل القاطنة في أصقاع الحجاز والجزيرة العربية إلى سلطة مركزية، ولذلك فإنّ أهم منجز حقه الإسلام هو تأسيس دولة ذات كيان سياسي وإداري، وقد ظهر هذا

المنجز بعد فتح مكة سنة ٦٢٩/هـ (٤٩)، إذ ألحقت هذه المدينة المقدّسة بنواة الدولة (المدينة المنورة)، وعيّن عليها عامل وهو عتّاب بن أُسيد (٥٠)، وكان يباشر مهامه الإدارية نيابة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولعلّ من أهم الشروط التي حددها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في اختيار عمّاله في المدن التي فتحت في عهده، التقوى والعلم والفقّه في الدين، وكانوا إلى جانب مهامهم الإدارية يقومون بتعليم مبادئ الإسلام، وإمامة المسلمين في الصلاة. (٥١) ونتيجة للتطوّر السياسي والإداري في الدولة العربية الإسلامية واتساعها، فقد أصبح من المتعذّر على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فبدأ بتكليف من ينوب عنه في إدارة المدن أو الأقاليم على وفق الشروط الانفة الذكر. وإلى جانب ذلك فقد كلّف النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بعض أصحابه بجمع الصدقات، وقد أشار البلاذري (٥٢)، إلى هؤلاء في اثناء استقبال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لوفود أهل اليمن إذ قال ما نصّه: "فكتب لهم كتابا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم، وأرضيهم، وركازهم، فأسلموا ووجه إليهم رسله وعماله، لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه. وقبض صدقاتهم". وإلى جانب لقب (العامل)، ظهر لقب الوالي، إذ تشير الروايات التاريخية إلى أنّ النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ولّى خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء، وأسند له صلاحيات الجند والقضاء، وكلّف معاذ بن جبل بجمع الصدقات، وفي عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أيضاً، ظهر لقب ثالث وهو (الأمير)، إذ ذكرت الروايات التاريخية أنه (عليه الصلاة والسلام) لما أرسل أبا يزيد الأنصاري وعمرو بن العاص السلمي إلى عمان قال لهما "إن أجاب القوم إلى شهادة الحق، وأطاعوا الله ورسوله فعمرو الأمير وأبو زيد على الصلاة". (٥٣) "ومن العمّال الذين اختارهم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لولاية الأمصار أو المناطق في عهده، أبو سفيان صخر بن حرب على (نجران) ويزيد بن أبي سفيان على (تيماء) وأبان بن سعيد على (البحرين) وغيرهم. (٥٤) ويبدو أنّ التقسيم الإداري للدولة العربية الإسلامية لم يكن معروفاً بصورة واضحة في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، سوى أنّه (عليه الصلاة والسلام) كان يبعث العمّال إلى المناطق التي دخلت في الإسلام في عهده (مكة المكرمة وعمان واليمن)، وكانت وظائف هؤلاء العمال إدارية اقتصرت على الإمامة في الصلاة وجمع الزكاة والصدقات وتعليم مبادئ الإسلام، وحفظ القرآن الكريم.

٣. الولاية في العهد الراشدي (١١هـ - ٤١هـ / ٦٣٢-٦٦١م) : سار التنظيم الإداري في عصر الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) سنة (١١- ١٣هـ / ٦٣٢- ٦٣٤م) على وفق المنهج الذي كان معتمداً في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وكان لا بدّ له ان يحقق هدفين أساسيين :

الأول: القضاء على الحركات المعادية للإسلام، وذلك باتخاذ القرارات الإدارية بنفسه على أساس لا مشاورة في حكم معروف وصادر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). (٥٥)

والثاني: إدارة الخليفة للدولة من مقره في المدينة المنورة، وترك إدارة الأمصار والولايات لولاة يعينهم بنفسه، وقد أعطوا صلاحيات محدّدة (إدارية وعسكرية) لتسيير الحملات العسكرية، وليكون إرتباطهم بالمركز (المدينة المنورة)، وهذا النوع هو استكفاء بحدّ ذاته. (٥٦) وقد سار الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على نفس الشروط التي وضعها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) على عمّاله وابقاهم على أعمالهم بعد وفاته، إذ أبقى أبو عبيدة عامر بن الجراح (رضي الله عنه) على المال، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على القضاء، فضلاً عن ذلك فقد أبقى أصحاب الشورى الذين اختارهم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وغير بعضهم بسبب تعينهم على القضاء أو على ولايات حديثة الفتح. (٥٧) وكان هؤلاء (العمال) على القبائل والولايات) على المدن ومثال على ذلك، عتّاب بن أُسيد كان عاملاً على (مكة المكرمة)، وعثمان بن أبي العاص على (الطائف)، وحذيفة بن المحصن على (عمان)، والعلاء بن الحضرمي على (البحرين)، وخالد بن الوليد على (الشام)، وسعد بن أبي وقاص على (الكوفة)، وعتبة بن غزوان على (البصرة). (٥٨) وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، شهدت الدولة العربية الإسلامية اتساعاً كبيراً فشملت (العراق وفارس والشام ومصر). (٥٩) وكان الخليفة أعلى الهرم الإداري ويعمل تحت إمرته الولاة والعمّال والقضاة، فضلاً عن ذلك، فقد اتبع سياسة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، في تعيين واختيار العمّال والولاة الذين كانوا يميّزون بالصلاح والتقوى، فضلاً عن الكفاءة والذكاء والفتنة، وكان إلى جانب ذلك، يزودهم بالنصح والإرشاد وهذا ما عبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقوله للعمال: " اتقوا الله فإنّنا لا نؤمركم على دماء المسلمين ولا على أموالهم ولا على ابشارهم ولا على أعراضهم، ولكنّا نؤمركم لتصلّوا بهم الصلاة لوقتها وتجاهدوا بهم على عدوهم، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل، ألا لا تضربوا العرب فتذلّوهم، ولا تمنعوا حقّهم فتحرموهم، ولا تجرموهم فتقتلّوهم (٦٠) " كان أهم ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو فرض شروط على عماله، إذ انه فوض (محمد بن مسلمه)، وأعطاه حقّ التصرف

في مراقبة العُمَّال في الجزيرة العربية عن طريق محاسبتهم والتحقيق معهم في قضايا إدارية وشكاوى الرعية على الولاة القائمين عليهم وذكر أبو يوسف^(٦١) ذلك فقال ما نصه: "كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا: أَنْ لَا يَرْكَبَ بَرْدُونًا، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا، وَلَا يَأْكُلَ نَقِيًّا، وَلَا يَغْلِقَ بَابًا دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَلَا يَتَّخِذَ حَاجِبًا، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي بَعْضِ طَرُقِ الْمَدِينَةِ إِذَا هَتَفَ بِهِ رَجُلٌ: يَا عُمَرُ أَنْتَرَى هَذِهِ الشُّرُوطَ تُثَجِّبُكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلِكَ عِيَاضُ بُنْ غَنَمٍ عَلَى مِصْرٍ وَقَدْ لَبَسَ الرَّقِيقَ، وَاتَّخَذَ الْحَاجِبَ فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ، وَكَانَ رَسُولُهُ إِلَى الْعُمَّالِ فَبَعَثَهُ وَقَالَ: انْتَبِي بِهِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَجِدُهُ عَلَيْهَا. قَالَ فَأَتَاهُ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهِ حَاجِبًا؛ فَدَخَلَ فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ. قَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَالَ: دَعْنِي أَطْرُحُ عَلَيْ قِبَائِي. فَقَالَ: لَا، إِلَّا عَلَى حَالِكِ هَذِهِ. قَالَ: فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ قَالَ: انْزِعْ قَمِيصَكَ. ودعا بمدرة صوف وبريضة من غنم وعصا فقال: لبس هذه المدرة وخذ هذه العصا وانزع هذه الغنم واشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا. أسمعت؟...". ويتضح من هذا النص إمارة الاستكفاء عن طريق اعتماد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على المركزية من ناحية، ووضع الشروط واتخاذ القرارات والرقابة على الولاة ومحاسبتهم كي لا يستبدوا ولا ينعفسوا بالتurf من ناحية أخرى. ويأتي الوالي في المرتبة الأولى، وكان تحت إمرته كاتب ديوان الجيش، وصاحب الخراج وصاحب الشرطة وصاحب بيت المال والقضاة، ومثال ذلك في ولاية الكوفة، إذ عهد إلى عمار بن ياسر إدارتها من الناحيتين الإدارية والعسكرية، وعهد إلى عثمان بن حنيف جباية خراجها، وعبد الله بن مسعود على بيت مالها، وشريح القاضي على قضاتها، وكان هذان الاثنان تحت إشراف الوالي عمار بن ياسر^(٦٢) وعلى الرغم من التفويض الذي ولّاه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لعماله وولاته، إلا أنه اعتمد على أسلوب المركزية الذي اتبعه في إدارة وتنظيم الدولة العربية الإسلامية، أي بمعنى حصر السلطة التنفيذية في يده، لأنه يرى نفسه المسؤول الأول عن الأمة الإسلامية، وكان بنفسه يعيّن ولاته أو نقلهم أو تحديد مكافئتهم أو تأديبهم، فضلاً عن ذلك كان هو من يقوم بإصدار التوجيهات والأوامر الإدارية لعماله، ويقوم أحياناً بتعديل أعمالهم أو تعديل أثارها أو إلغائها^(٦٣). ولما تولى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الخلافة سنة ٣٥ هـ / ٦٥٥ م سلك السياسة نفسها التي سلكها الخليفان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) في تعيين الولاة وعزلهم، وفي عهده حدثت بعض المؤثرات السلبية على أداء بعض الولاة والعُمَّال في أسلوب إدارة الأمصار والولايات والأقاليم، وكان (رضي الله عنه) يستدعي هؤلاء إلى مقر حكمه في المدينة المنورة ليبيد اليهم النصيح، وإذا ما عادوا إلى أسلوبهم في تعاملهم مع الرعية يقوم بعزلهم، ويحل آخرين محلهم، بيد أن الأحداث تسارعت إلى الحد الذي اضطرت فيه الأمور، بدءاً من سنة ٣٢ هـ / ٦٥٢ م، ولغاية مقتله في أواخر سنة ٣٥ هـ / ٦٥٥ م^(٦٤). كانت سياسة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) واضحة منذ البداية، إذ وضع أسساً مهمة في إدارة الدولة عن طريق أول كتاب كتبه إلى عماله قال فيه "إِنَّمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْأَيْمَةَ أَنْ يَكُونُوا رِعَاءَ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا جَبَاءَ، وَإِنَّ صَدْرَ هَذِهِ الْأَيْمَةِ خُلِقُوا رِعَاءَ، لَمْ يَخْلُقُوا جَبَاءَ، وَلِيُوشِكَنَّ أَيْمَتُكُمْ أَنْ يَصِيرُوا جَبَاءَ وَلَا يَكُونُوا رِعَاءَ، فَإِذَا عَادُوا كَذَلِكَ انْقَطَعَ الْحَيَاءُ وَالْأَمَانَةُ وَالْوَفَاءُ أَلَا وَإِنَّ أَعْدَلَ السَّيْرِ أَنْ تَنْظُرُوا فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ...^(٦٥)" ومما تقدم، فإن إمارة الاستكفاء كانت واضحة عن طريق سياسة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، إذ كان يقوم بنفسه بعزل ولاة وتولية آخرين بدلاً عنهم وفقاً لمستجدات الأحداث آنذاك. وسلك الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بعد توليه الخلافة أواخر سنة ٣٥ هـ / ٦٥٥ م، السياسة نفسها التي اتبعها الخلفاء قبله في تعيين وعزل الولاة والعُمَّال، وقد اعتمد على بعض خواص أصحابه ومن توافرت فيهم الخبرة والكفاية، وأعطاهم صلاحيات محدّدة في إدارة الأمصار، والولايات والأقاليم في الإدارة وتسيير الحملات العسكرية، وكان يُراقب إداؤهم ولا سيما في تعاملهم مع الرعية، وإذا ما ظهرت مؤثرات سلبية في سلوكهم تجاه الرعية أو أنغماسهم في الملذات يحذرهم من عواقب ما يحل بهم، وإذا لم يغيروا سلوكهم عزلهم، وأحل آخرين محلهم، وفي عهده خرجت بعض الولايات من حكمه ولا سيما أثناء الحرب الأهلية الأولى التي حدثت بينه وبين والي الشام معاوية بن أبي سفيان^(٦٦). ومما تقدم، فإن السياسة التي اتبعها الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم)، قد اعتمدت على المركزية في إدارة الأمصار والولايات والأقاليم، وكانوا هم من يقومون باختيار الولاة والعُمَّال وعزلهم إذا ما اقتضت الضرورة لذلك، وكانوا يراقبون عن كثب إدارة الولاة والعُمَّال ولا سيما في تعاملهم مع الرعية، وكانوا لا يدعون الولاة ينعفسون في الترف. وصفوة القول: إن الولاة والعُمَّال في العصر الراشدي مارسوا مهامهم الإدارية والعسكرية تحت رقابة حازمة من الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، وإن إدارتهم للولايات والأمصار والأجناد والأقاليم كانت استكفاءً.

٤. الولاية في العهد الأموي (٤١-١٣٢ هـ / ٦٦١-٧٤٩ م): تولى معاوية بن أبي سفيان حكم الدولة العربية الإسلامية أواخر سنة ٤٠ هـ / ٦٦٠ م، وهذه التولية مثلت حقبة تاريخية مهمة من حقب الدولة العربية الإسلامية، إذ اتخذ معاوية نظاماً سياسياً جديداً كالذي كان قائماً قبل

ظهور الإسلام ولا سيما في الدول العربية التي نشأت في الحيرة (٦٧) والشام، وأقصد (المانذرة والغساسنة)، وكذلك في الإمبراطوريات المجاورة (كالروم والبيزنطيين والفرس والساسانيين) وهو حكم الأسرة الذي يختلف عن النظام السياسي الذي تبناه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وسلكه الخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) من بعده وهو الشورى في الحكم. (٦٨) لقد ورث معاوية بن أبي سفيان دولة ذات كيان سياسي وإداري، وأتخذ من دمشق مقراً لحكمه^(٦٩)، وفي عهده حصل تطوّر في النظام الإداري للدولة العربية الإسلامية، إذ مُنح الولاة والعُمال صلاحيات تكاد تكون مطلقة في إدارة الأمصار والولايات والأقاليم، فكانوا يقومون بتعيين العُمال في الأقاليم دون الرجوع إلى الخليفة. (٧٠) ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد أُختير الولاة والعمال على أساس الولاء والتحالفات القبلية، وهو يختلف تماماً عن النهج الذي سلكه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، والخلفاء الراشدون من بعده في تعيين العمال على أساس الصلابة والكفاية والصلاح والتقوى^(٧١)، على أنّ ذلك لا يعني أنّ الخلفاء الأمويين تركوا الحرية المطلقة للولاة في اختيار العمال على الأقاليم والمناطق والمدن التابعة لإدارتهم، إذ كانوا يتدخلون في اختيار العُمال متى اقتضت الضرورة لذلك^(٧٢)، فضلاً عن ذلك فإن قيام بعض الولاة في اختيار العُمال في المناطق والأقاليم والمدن التي تقع ضمن إدارتهم لم يكن بعيداً عن نظر الخلفاء، ففي أحيان عدة تدخل الخلفاء الأمويون في عزل عُمال عيّنهم الولاة، ومثال ذلك في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٣-٧٤٢م)، إذ أمر واليه على العراق خالد بن عبدالله القسري بعزل أخيه أسداً عن خراسان، ولم يكن أمام والي خالد إلا تنفيذ أمر الخليفة هشام وعزل أخيه. (٧٣) وكانت مهمة والي حسب الصلاحيات المخولة له، النظر في تدبير الجيوش، مثلاً في خلافة الوليد بن عبد الملك (٨٦هـ/٧٠٥م)، وقام الحجاج بن يوسف الثقفي بتعيين القائد قتيبة بن مسلم الباهلي على خراسان سنة ٨٦هـ/٧٠٥م، وقام الأخير بالفتوح في بلاد ما وراء النهر^(٧٤)، وكانت مهمة تعيين القضاة تقع على عاتق الخليفة وخاصة في الأمصار المهمة، فمثلاً عين الخليفة مروان بن الحكم (٦٤-٦٥هـ/٦٨٣-٦٨٤م) أول قاض استقضاه على المدينة المنورة وهو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب^(٧٥)، ومن الصلاحيات التي أعطاهها الخليفة للوالي، تعيين القضاة، مثلاً نرى أن والي العراق عمر بن هبيرة الذي ولّاه الخليفة يزيد بن عبد الملك سنة (١٠١-١٠٥هـ/٧١٩-٧٢٣م)^(٧٦)، عيّن المغيرة بن عيينة بن النهاس على قضاء الكوفة^(٧٧)، وفي أحيان عدّة، يميل الخليفة الأموي إلى الاستشارة في اختيار من هو أصلح أو أكفأ لإدارة الولايات، ومثال على ذلك، أنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م)، عندما أراد أن يولي على مصر قال "دلوني على رجل من أهل مصر له شرف وصلاح أوليه صلاتها" فاختاروا له رجلاً، لكنه اختار أحدهما وهو أيوب بن شرجيل والياً عليها^(٧٨)، وذكر أيضاً، أنه عندما قتل والي (أفريقية) يزيد بن أبي مسلم، طلب الخليفة يزيد بن عبد الملك من أهلها ترشيح من يروونه مناسباً لإدارتها، فاجتمع أهل أفريقية على تولية محمد بن أوس الأنصاري، فسأل عنه الخليفة يزيد بن عبد الملك فقيل له "رجل من أهل الدين والفضل، معروف بالفقه...".^(٧٩) وأمّا الإمامة في الصلاة، فهي من مهام الخليفة الشرعية، ويبدو أنّه في بعض الأحيان كان يفوض الولاة بوصفهم نواباً عنه، ولعلّ ما ذكره ابن خلدون^(٨٠) الأ تأييداً لذلك، إذ قال ما نصّه: "وكذا كان رجال الدولة الأموية من بعدهم استنثاراً بها واستعظاماً لرتبتها" ومن المهام الشرعية التي احتفظ بها الخليفة الأموي، الحج، إذ كان بعضهم يخرج بنفسه إلى الحج^(٨١)، وفي أحيان أخرى يُكلّف بعض الولاة أو العُمال ممن تتوافر فيهم شروط الحج، وهي المعرفة التامة بالمناسك والتوقيعات الشرعية، وكان يطلق على من يقوم بهذه المهمة نيابة عن الخليفة الأموي بـ (أمير الحج).^(٨٢) ومما تقدّم، فإن التطوّر الذي طرأ على النظام الإداري في الدولة الأموية ولا سيما فيما يخصّ الصلاحيات شبه المطلقة التي أُعطيت للولاة أو العُمال في الإدارة وقيادة الجيوش وتسيير الحج أو في إقامة الصلاة أو في إنابة الحج أو في تعيين القضاة، لا يعني بأي حال من الأحوال استقلال هؤلاء في ولاياتهم أو أقاليمهم، فقد بقيت السلطة بيد الخليفة الأموي، وكان يتدخل إذا ما أدرك أنّ بعض الولاة أو العُمال قد تجاوز الخطوط التي حدّدها لهم، ولذلك كانت الولاية في العصر الأموي استكفاءً في جوهرها.

الخلاصة:

ومما تقدم، فإن الولاية أو الإمارة قد شكلت بنية النظام الإداري في الدولة العربية الإسلامية، وكان ظهورها في أول الأمر كمؤسسة تابعة للخلافة لغاية العهد الأموي، إذ يقوم الخليفة بتكليف من يراه مؤهلاً لتقلدها، ثم تقلصت صلاحيات الخلفاء ولاسيما بعد العصر العباسي الثاني بعد ظهور ما يسمى بـ (إمارة الإستيلاء) التي أملت ظروف سياسية وعسكرية بالغة الصعوبة، وقد اضطر الخلفاء العباسيون في التعامل مع هذا الواقع السياسي والعسكري والإداري الجديد على وفق مبدأ أهون الأمرين للحفاظ على الاستقرار النسبي للدولة العربية الإسلامية.

Conclusion:

In conclusion, Al Welayah" (Islamic mandate period) or "Al Imara" (Islamic principality) has formed the inner core of the administrative system in the Islamic Arab Nations. On the other hand, its initial

establishment was only as a Caliphate affiliated institution during the Umayyad Caliphate era. The caliph has the right to appoint who may have qualifications to rule "Al Welayah" or "Al Imara". Subsequently, the Executive Powers entered a phase of diminution after the second Abbasid Caliphate era due to the emergence of the concept (Islamic Principality of Occupation). This period of time experienced extremely tensioned Politico-Military issues; consequently, Abbasid Caliphs had to deal with this newfound administrative, military and political reality. Finally, this concept summarizes the administrative in accordance with the principle of maintaining relative stability in Islamic Arab Nations.

هوامش البحث

- (١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٦م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (بيروت، ١٩٧٩م)، ج ٦، ص ١٤١.
- (٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، هنداي، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٤٥٧؛ وينظر: أيضاً: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفرقي (ت ٧١١ هـ / ١٣١١م): لسان العرب، ط ٣، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٣م)، ج ٥، ص ٤٠٧.
- (٣) الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ / ٩٠٥م): الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤، تحقيق، أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، (بيروت، ١٩٨٧م)، ج ٦، ص ٢٥٢٩.
- (٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٤٠٦.
- (٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ / ١٣٦٨م): المصباح المنير في الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (بيروت، بلا ت)، ج ٢، ص ٦٧٢؛ وينظر: أيضاً: الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد (ت ٨١٧ هـ / ١٤١٤م): القاموس المحيط من جواهر القاموس، ط ٨، تحقيق، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ٢٠٠٥م)، ص ١٣٤٤.
- (٦) وهي أيضاً، إمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الأمة، للمزيد: ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، (القاهرة، بلا ت) يعرف أختصاره بالأحكام السلطانية، ص ١٥؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥م): تاريخ ابن خلدون المسمى العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق، خليل شحادة، (بيروت، ١٩٨٨م) يعرف أختصاره بالعبير، ج ١، ص ٢٣٩.
- (٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٢؛ أبو يعلى الفراء، حمد بن الحسين محمد بن خلف (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م): الأحكام السلطانية، ط ٢، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٠م)، ص ٣٤؛ القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨م): مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ط ٢، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت، ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٧٥؛ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، (بلا م، بلا ت)، ص ٥٦٦.
- (٨) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٥٦٦.
- (٩) صلاح الدين بيسوني رسلان: الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة، (القاهرة، ١٩٨٣م)، ص ٣١٧.
- (١٠) مفردا مصر، كل كورة تقام فيها الحدود وتغزى منها الثغور وتقسم فيها الفيء والصدقات، للمزيد: ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو (ت ١٧٠ هـ / ٧٨٦م): كتاب العين، تحقيق، الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (بلا م، بلا ت)، ج ٧، ص ١٢٣.
- (١١) مصدر مأخوذ من أمر، يأمر، إمرة وإمارة، أي: صار أميراً، والإمارة: هي منصب الأمير، وجزء الأرض التي يحكمها ذلك الأمير، يقال: تأمر عليهم أي تسلط، للمزيد: ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧م): مختار الصحاح، ط ٥، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، (بيروت، ١٩٩٩م)، ص ٢١.
- (١٢) الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٥م): الروض المعطار في خير الأقطار، ط ٢، تحقيق، الدكتور إحسان، مؤسسة ناصر للثقافة، (بيروت، ١٩٨٠م)، ص ١٠٥.
- (١٣) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣م): آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، (بيروت، بلا ت)، ص ٢٥٠.

^{١٤} (الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢م): تاريخ الرسل والملوك أو تاريخ الأمم والملوك، ويعرف اختصاره بتاريخ الطبري، ط^٢، دار التراث، (بيروت، ١٩٥٨م)، ج ٦، ص ٧٢؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي أكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م) : الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٥٧٩.

^{١٥} (مفردها جند، مصطلح أطلق على الجيوش العربية الإسلامية المتوجهة لفتح بلاد الشام، ثم أطلق على المدن الرئيسية في بلاد الشام، أجناد الشام خمسة أجناد هي : دمشق وحمص وقنسرين والاردن وفلسطين، ولكل مدينة منها جند، للمزيد : ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٢.

^{١٦} (علي حسن الخربوطلي: الإسلام والخلافة، دار بيروت، (بيروت، ١٩٦٩م)، ص ٩٠-٩١.

^{١٧} (لقب يأتي قبل الأمير، اطلق على من يتولى أمور الرجل في ماله ومملكه، ويتولى الإشراف على بلد او منطقة وأقاليم الدولة العربية الإسلامية، وأما الأعمال التي يقوم بها فقد كانت مقصورة على جباية الزكاة والصدقات، فضلاً عن ذلك، فإن المسلمين سابقاً فكانوا لا يحذون الألقاب، و اكتفوا بلقب (العامل)، للمزيد: ينظر: ابن الأثير أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد(ت ٦٠٦ هـ / ١٣٠٩ م): النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، ١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٣٤٨؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٤؛ أحمد شلبي : السياسة في الفكر الإسلامي، ط ٥، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، ١٩٨٣م)، ص ١٨٩.

^{١٨} (أمر صار اميراً، وتأمّر عليهم، أي تسلط عليهم، وهو لقب أطلق على صاحب الحروب والجند، وأطلق في بادئ الأمر على قادة البعوث والسرايا، وأن الأمير كان يتولى إمارة الجيوش والصلاة، للمزيد : ينظر: الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن اسحاق (ت ٢٧٢ هـ / ٨٨٤ م): أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ط^٢، تحقيق، عبد الملك عبد الله دهيش، دار حضر، (بيروت، ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٢٩٧؛ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢م): فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت، ١٩٨٨م)، ص ٥٦، ص ٨٣؛ ابن عبد البر النمري القرطبي، الحافظ يوسف (ت ٤٦٣ هـ / ٩٧٣م): الدرر في اختصار المغازي والسير، ط^٢، تحقيق، شوقي ضيف، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٨٢م)، ص ٢٠٩؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣م): الفائق في غريب الحدث والأثر، ط^٢، تحقيق، علي حمد الجاوي وآخرون، دار المعرفة، (لبنان، بلات)، ج ١، ص ٣٥٩؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٣١؛ ابن خلدون: العبر، ص ٢٨٣-٢٩٧.

^{١٩} (اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٩٢ هـ / ٩٠٤م): تاريخ اليعقوبي، تحقيق، محمد صادق، (النجف، ١٩٦٤م)، ج ٢، ص ١٢٨؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢٠١.

^{٢٠} (لقب يطلق على من ينوب عن الخليفة ويتولى إدارة الولاية بصلاحيات واسعة، فضلاً عن ذلك فقد انيطت به إمامة المسلمين وقيادة جيوشهم في الحرب، ويساعده في ذلك عدة موظفين، ويقوم هو بالأشراف عليهم كالقضاء والشرطة وغيرها، للمزيد : ينظر: الجوهري: الصحاح، تاج اللغة، ج ٦، ص ٢٥٢٩؛ انور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية، ط^٣، دار الفكر، (دمشق، ١٩٩٧م)، ص ١٢٢.

^{٢١} (ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ / ٨٨٠ م): المعارف، ط^٢، تحقيق، ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة، (القاهرة، ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٣٤٨؛ البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ط^٣، تحقيق، الدكتور، سهيل زكار والدكتور رياض الزركلي، دار الفكر، (بيروت، ١٩٩٦م)، ج ١٣، ص ٣١١؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج ٦، ص ٧٢؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٤١٧.

^{٢٢} (لقب اطلق على من يفوضه الخليفة لإدارة ولاية أو إقليم أو بلد أو منطقة، وهو تفويض خاص محدود، والسلطان يجيز له تقليد القضاة والولاية وتبديل الجيوش و استيفاء الأموال من جميع جهاتها وصرفها في وجوه مختلفة وقاتل المشركين، ويعتبر في السلطان المتولي من جهة الخليفة ما يعتبر فيه عدا النسب، للمزيد: ينظر: ابن جماعة، محمد بن ابراهيم بن سعد (ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢م): تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام، ط^٣، تحقيق، فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، (الدوحة، ١٩٨٨م)، ص ٦٠؛ حسن الباشا : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والاثار، (القاهرة، ١٩٨٩ م)، ص ٣٢٣.

^{٢٣} (القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سبكتكين، الملقب أولاً سيف الدولة، ثم لقبه الإمام القادر بالله لما سلطنه بعد موت أبيه " يمين الدولة وأمين الملة " واشتهر به، وكانت مناقب السلطان محمود كثيرة، وسيرته من أحسن السير، ومولده ليلة عاشوراء سنة (٣٦١ هـ) وتوفي

- في شهر ربيع الآخر، وقيل حادي عشر صفر، سنة إحدى، وقيل (٤٢٢هـ) بغزنة، للمزيد: ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم (٦٨١هـ/ ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، دار صادر، (بيروت، ١٩٠٠م)، ج٥، ص ١٧٥ ويعرف أختصاره بوفيات الأعيان؛ حسن الباشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، ص ٣٢٤
- ^{٢٤} (حسن الباشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، ص ٣٢٣-٣٢٨ .
- ^{٢٥} (لقب قديم أطلق على ملوك الهند ومن تبع له من الملوك، للمزيد: ينظر: السيرفي، أبو زيد حسن بن زيد (ت ٣٣٠هـ/٩٤٧م): رحلة السيرفي، تحقيق، عبد الله الحبشي، المجمع الثقافي، (أبو ظبي، ١٩٩٩م)، ص ٤٧؛ الحميري: الروض المعطار في خير الأقطار، ص ٣٩٦ .
- ^{٢٦} (العمرى، أحمد بن يحيى (ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، (أبو ظبي، ٢٠٠٢م)، ج٥، مقدمة المحقق ص ١٣؛ محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: التراتيب الإدارية والعملات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة، ط ٢، تحقيق، عبد الله الخالدي، دار الأرقام، (بيروت، ١٩٩٧م) ج ١، ص ٨٦ .
- ^{٢٧} (غرس الدين خليل (ت ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م): زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، اعتنى بتصحيحه، بولس راويس، المطبعة الجمهورية، (باريس، ١٨٩٦م)، ص ٨٩ .
- ^{٢٨} (السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م): حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق، محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، (القاهرة، ١٩٦٧م)، ج ٢، ص ١٦١-١٦٢ .
- ^{٢٩} (سورة النساء: الآية (١٤١) .
- ^{٣٠} (ابن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م): الفصل بين الملل والاهواء والنحل، مكتب الخانجي، (القاهرة، بلا ت)، ج ٤ ص ١٢٨؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): تفسير القرآن العظيم، تحقيق، محمد حسين شمس الدين، (بيروت، ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٣٨٦؛ الفلقشندي: مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج ١، ص ٣٥؛ ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن (ت ٩٠٩هـ / ١٥٠٣م): إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والامامة، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، (سوريا، ٢٠١١م)، ص ٤٢؛ محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإدارية، ط ٧، دار التراث، (القاهرة، بلا ت)، ص ٢٩٤ .
- ^{٣١} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١٠؛ الفلقشندي: مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج ١ ص ٣١؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٩٥ .
- ^{٣٢} (محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية والإدارية، ص ٢٩٥ .
- ^{٣٣} (مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج ١، ص ٣٢ .
- ^{٣٤} (الأحكام السلطانية، ص ١١٠ .
- ^{٣٥} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١١؛ ابن المبرد: إيضاح طرق الاستقامة، ص ٤٣؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج ٥، ص ٤١٨ .
- ^{٣٦} (الأحكام السلطانية، ص ٦٢ .
- ^{٣٧} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٢؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٣٦ .
- ^{٣٨} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٤؛ أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص ١٩١ .
- ^{٣٩} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٢ .
- ^{٤٠} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٢؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٣٦؛ عن أبرز ملامح تطور الفكر المتصل بالخلافة وعلاقتها بالسلطنة عند الفقهاء المسلمين بالتفصيل قبل العصر المملوكي، ينظر: أسامة نجيب علقم: تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة خلال العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥٧١م)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة ال البيت، لسنة ٢٠٠٥، ص ٣٧ وما بعدها .
- ^{٤١} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٦؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٣٧ .
- ^{٤٢} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٦؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٣٧؛ جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، مؤسسة هنداوي، (القاهرة، ٢٠١٢م)، ج ١، ص ١٥٦ .

- ٤٣ () الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٦؛ أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص ١٩١.
- ٤٤ () الأحكام السلطانية، ص ٦٨ .
- ٤٥ () محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية والإدارية، ص ٢٧٨-٢٧٩ .
- ٤٦ () توفيق سلطان يوزبكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية، ط ٣، (الموصل، ١٩٨٨م)، ص ١٠٣.
- ٤٧ () حافظ احمد عجاج الكرمي: الادارة في عصر الرسول(صلى الله عليه وسلم)، ط ٢، دار السلام، (القاهرة، ٢٠٠٧م)، ص ٢٩.
- ٤٨ () جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط ٢، (بلا م، ١٩٩٣م)، ج ٥، ص ١٩١.
- ٤٩ () ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت ٢١٨هـ / ٨٣٣ م) : السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق، مصطفى السقا وأخرون، ط ٢، مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر، ١٩٥٥م)، ج ٢، ص ٤٣٧ .
- ٥٠ () ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو(ت ٢٤٥هـ / ٨٥٩م): المحبر، تحقيق، ايليزه ليختن شتيتز، دار الافاق، (بيروت، بلا ت)، ص ١٢٦؛ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥، ص ١٩٢؛ توفيق سلطان يوزبكي: دراسات في النظم، ص ١٠٣.
- ٥١ () الطبري: تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٨٢؛ محمد كرد علي: الادارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، (القاهرة، ١٩٣٤م)، ص ١٢.
- ٥٢ () فتوح البلدان، ص ٧٥-٧٦ .
- ٥٣ () البلاذري : فتوح البلدان، ص ١٠٧، ص ٧٦، ص ٨٣ .
- ٥٤ () ابن حبيب: المحبر، ص ١٢٦.
- ٥٥ () الواقدى، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي (ت ٢٠٧هـ / ٨١٥م): كتاب الردة، تحقيق، يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ١٩٩٠م)، ص ٥٢.
- ٥٦ () ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ / ٩٥٦م): كتاب الثقات، ط ٣، تحقيق، محمد عبد المعيد، دار المعارف العثمانية، (حيدر آباد الدكن، ١٩٧٣م)، ج ٣، ص ١٧٩؛ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م) : المعجم الكبير، ط ٢، تحقيق، حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، (القاهرة، بلا ت)، ج ١٨، ص ٩٤؛ أنور الرفاعي: النظم الإسلامية، دار الفكر، (دمشق، ١٩٧٣م)، ص ٧٣؛ توفيق سلطان يوزبكي : دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص ١٠٤.
- ٥٧ () محمد كرد علي: الادارة الإسلامية في عز العرب، ص ٢٤-٢٥.
- ٥٨ () البلاذري: فتوح البلدان، ص ١١٤؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٢٨؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٢٧؛ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ / ١٣٠٠م): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط ٣، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٧٠.
- ٥٩ () ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري(ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م): الطبقات الكبرى، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، ١٩٦٨م)، ج ٣، ص ٢٨٠؛ الطبري : تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٢٨.
- ٦٠ () الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق، خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، (الكويت، ١٩٨٣م)، ص ١٩٤.
- ٦١ () يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م): الخراج، تحقيق، طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد، المكتبة الازهرية للتراث، (بلا م، بلا ت)، ص ١٢٩؛ وينظر: أيضاً: البلاذري: أنساب الأشراف، ج ١٠، ص ٣٦٩؛ الطبري : تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٧؛ الطرطوشي، أبو بكر محمد بن ابن الوليد (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م): سراج الملوك، اوائل المطبوعات العربية، (القاهرة، ١٨٧٢م)، ص ٦٣؛ ابن الازرق، محمد بن علي بن محمد (٨٩٦هـ / ٤٩٠م): بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق، علي سامي، وزارة الاعلام (بلا م، بلا ت)، ج ١، ص ١٢٦؛ علي حسن الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، (القاهرة، ١٩٦٠م)، ص ٢٨.
- ٦٢ () الطبري: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ١٤٥؛ محمد سهيل طقوش: تاريخ الخلفاء الراشدين، الفتوحات والانجازات السياسية، ط ٢، دار النفائس، (بيروت، ٢٠١١م)، ص ٣٣٢ .
- ٦٣ () مسعود أحمد مصطفى: أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية، (بلا م، ١٩٩٠م)، ص ١١٨.

- ^{٦٤} (خليفة بن خياط ، أبو عمرو خليفة بن خياط بن العصفري الشيباني (٢٤٠هـ / ٨٥٤ م) : تاريخ خليفة بن خياط، ط٢، تحقيق، الدكتور أكرم ضياء العمري، دار القلم، (بيروت، ١٣٧٩م)، ص١٥٦؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٥٢؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج٤، ص٢٤٤؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٢، ص٤٥٣؛ مسعود أحمد مصطفى : أقاليم الدولة الإسلامية، ص١٠٧.
- ^{٦٥} (الطبري: تاريخ الطبري، ج٤، ص٢٤٤؛ علي حسن الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، ص٢٩.
- ^{٦٦} (اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٦٨؛ هاشم يحيى الملاح: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، دار ابن الأثير، (الموصل، ٢٠٠٥م)، ص٤٣٦.
- ^{٦٧} (مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، في موضع يقال له النجف، وكانت مسكن لملوك العرب في الجاهلية، للمزيد : ينظر : ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت (٦٢٦هـ / ١٢٢٨م) : معجم البلدان، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٥م)، ج٢، ص٣٢٨ .
- ^{٦٨} (علي حسن الخربوطلي : الإسلام والخلافة، ص ١٠١؛ حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٤، دار الجيل (بيروت، ١٩٩٦م)، ج١، ص٣٥٧.
- ^{٦٩} (اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٢٠٦؛ حسن إبراهيم حسن وحسن علي حسن: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، ١٩٣٩م)، ص٢٠٢.
- ^{٧٠} (سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب والتقدم الإسلامي، ترجمة رياض رأفت (القاهرة، ١٩٣٨م)، ص١٦٢-١٦٣.
- ^{٧١} (للمزيد : ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٥، ص٢٢٥.
- ^{٧٢} (خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، ص٣٣٦؛ يوسف العش: الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداءً من فتنة عثمان، ط٢، دار الفكر، (دمشق، ١٩٨٥م)، ص١٣٩.
- ^{٧٣} (الطبري : تاريخ الطبري، ج٧، ص٤٩؛ ابن خلدون: العبر، ج٣، ص١٧٥.
- ^{٧٤} (خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، ص٢٩١؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٣، ص٣١؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٤، ص٥٢٣ .
- ^{٧٥} (وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة (ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م): أخبار القضاة، تحقيق، عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية، (القاهرة، ١٩٤٧م)، ج١، ص١١٣.
- ^{٧٦} (اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٣، ص٥٥.
- ^{٧٧} (وكيع: أخبار القضاة، ج٣، ص٢٣.
- ^{٧٨} (الكندي، محمد بن يوسف بن يعقوب (ت ٣٥٥هـ / ٩٦٥م): الولاة والقضاة، تحقيق، محمد حسن محمود وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٣م)، ص٥١.
- ^{٧٩} (للمزيد : ينظر: ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله (ت ٢٥٧هـ / ٨٧٠م): فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، (بلا م، ١٩٩٤م)، ص٢٤٣.
- ^{٨٠} (للمزيد : ينظر: العبر، ج١، ص٢٧٣-٢٧٤.
- ^{٨١} (خليفة بن خياط : تاريخ خليفة، ص٢٠٧.
- ^{٨٢} (الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٧٤.

**Republic of Iraq
Ministry of higher Education
and Scientific Research**



**ISSN Online:2663-7502
ISSN Print : 1813 - 4521**

Al iraqiya university journal Semi Annual

**Scientific periodical refereed
Issued by research and journal
Islamic studies center**

Hijri : 1444

AD : 2023

NO : 58-3

**رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1086 لسنة 2008
معامل التأثير العربي**

Ref. No. 2020J102 DOI: 10.18576/2020J102

أسست المجلة سنة 1993م - 1413هـ

موقع المجلات الأكاديمية العراقية <https://www.iasj.net/iasj/issue/2776>

موقع المجلة في دار المنظومة <http://search.mandumah.com>

موقع المجلة <https://mabdaa.edu.iq>

البريد الالكتروني للمجلة aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq